

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد الأستاذ الدكتور / طارق وفيق - وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / هشام قنديل**